علاقة الاستحسان بتخصيص العلة
(دراسة أصولية)

عمر الغفيص، د. إبراهيم شاشو، د. محمد عبد الحي
قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة والحقوق، جامعة إدلب

الملخص :

يتناول البحث تعريف الاستحسان لغة واصطلاحا، والخلاف في حجيته بين الأصوليين، وأنواعه، ثم ينتقل لدراسة تخصيص العلة، وتعريفه لغة واصطلاحًا، وعلاقته بالاستحسان واتجاهات العلماء في ذلك.

وقد اتبع الباحث في هذا البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي؛ من خلال تتبع جزئيات الموضوع باستقراء المادة العلمية وأقوال الأصوليين في المسألة، ثم بيان العلاقة وطبيعتها.

الكلمات المفتاحية:

الاستحسان، تخصيص العلة، القياس.

The Relationship between Istihsan and Specification of the Illah *(A Usul al-Fiqh Study)*

Omar Al-Ghufais, Dr. Ibrahim Shasho, Dr. Muhammad Abdul Hayy

Department of Islamic Jurisprudence and Fundamentals,

College of Sharia and Law, University of Idlib

Abstract:

The research examines the definition of istihsan both linguistically and technically. Additionally, It discusses the debate among scholars about its validity as a legal proof, as well as its various types. Further, it proceeds to study *taḫṣīṣ al-ʿillah*, (Specification of the Cause), defining it both linguistically and technically, and exploring its relationship with *istihsan* along with the scholars' perspectives on this matter.

The research employed an inductive and analytical methodology, tracing the various aspects of the topic through an exhaustive review of scholarly material and jurists' opinions on the matter, followed by an analysis of the relationship between these concepts and its nature.

Keywords:

Istihsan, Specification of the Illah, Qiyas

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي هدانا للإسلام، وشرفنا بشريعة خير الأنام ‰، والصلاة والسلام على سيد ولد عدنان، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم وسار على دربهم بإحسان، أما بعد...

فإن الاستحسان من أغمض الأدلة وأكثرها خفاءً، وهو بعدُ محل أخذ وردٍ بين أهل العلم، ومن المسائل المتعلقة به، والتي بتبيانها تتضح حقيقة الاستحسان، وينجلي بالوقوف عليها وجه الصواب فيه؛ مسألة "تخصيص العلة" وعلاقتها بالاستحسان، ولذا فقد أردت في هذا البحث النظر في حقيقة هذه العلاقة وطبيعتها.

أهمية البحث:

يكاد يكون الاستحسان؛ الدليل الأول الذي وقع الخلاف فيه بين الأئمة المجتهدين، فقد أكثر من العمل به الحنفية، حتى عقدوا له كتابا خاصا في مؤلفاتهم وسموه: (كتاب الاستحسان) كما فعل الإمام محمد بن الحسن ¬ في كتابه "الأصل"[1]، وقال الإمام مالك ¬: "الاستحسان تسعة أعشار العلم"[2]، وفي مقابل كل هذا ألَّف الإمام الشافعي ¬ كتابه: "إبطال الاستحسان"، بل ونقل عنه قوله: "من استحسن فقد شرَّع"[3].

وزاد من وطأة هذا الاختلاف عدم وضوح معنى الاستحسان عند الكثير، فكان كل ما يساعد على بيان حقيقته وكشف الصواب فيه مهما، لرفع الخلاف أو فهم طرائق الأئمة رحمهم الله.

أسباب اختيار الموضوع:

1. ما اختص به الاستحسان من كونه من أغمض الأدلة وأبعدها غورًا.
2. ما في مسألة "تخصيص العلة" من الاختلاف الشديد.
3. عدم وجود بحث خاص سابق اعتنى بهذا البحث على انفراد.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث لبيان معنى الاستحسان لغةً واصطلاحًا، وأقوال الأصوليين في حجيته، وكذا بيان معنى "تخصيص العلة" لغةً واصطلاحًا، وخلاف العلماء فيه، ثم النظر في علاقة الاستحسان بتخصيص العلة.

مشكلة البحث:

يجيب هذا البحث عن عدد من الأسئلة العلمية التخصصية، أهمها:

1. ما مفهوم وأنواع الاستحسان؟ وهل هو حجة أم لا؟
2. ما مفهوم تخصيص العلة؟ وهل هو معتبر أم لا؟
3. ما علاقة الاستحسان بتخصيص العلة؟
4. هل الاستحسان أحد مخصصات العلة؟

فهذه الأسئلة هي ما سيجيب عنها البحث إن شاء الله.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسات سابقة في نفس العنوان أو نحوه، ووقفت على دراسات عامة عن الاستحسان، أو عن تخصيص العلة، مثل:

1. "**حجية الاستحسان عند المالكية والحنابلة: دراسة تأصيلية تطبيقية**". وهو عبارة عن بحث منشور في العدد (55) من "مجلة كلية العلوم" التي تصدر عن جامعة القاهرة – كلية دار العلوم، وكانت بالاشتراك بين: خالد شجاع العتيبي، وأيمن عمر العمر. تاريخ النشر: 2010م.
2. "**نظرية الاستحسان عند الأصوليين**" رسالة ماجستير للدكتور أسامة الحموي، من جامعة دمشق، وتقع في (230) صفحة.
3. "**الاستحسان عند الأصوليين والفقهاء**"، رسالة قدمها: عبد اللطيف بن صالح الفرفور بإشراف والده صالح الفرفور والشيخ وهبة الزحيلي. لم أقف على تاريخ نشرها، والبحث واقع في نحو (120) صفحة فقط.

4. "**الاستحسان، حقيقته ومذاهب الأصوليين فيه**"، بحث للدكتور عجيل النشمي، منشور في مجلة "دراسات الخليج والجزيرة العربية"، يقع في (30) صفحة.
5. "**الاستحسان بين المثبتين والنافين**"، رسالة ماجستير من إعداد: حمزة زهير حافظ، في قسم الفقه وأصوله من كلية الشريعة في جامعة الملك عبد العزيز.

وكل هذه الدراسات اعتنت بدراسة الاستحسان أصوليا، والتدقيق في معناه، والخلاف في حجيته، دون التركيز على بحث علاقته بتخصيص العلة.

ولم أقف على بحث خص علاقة الاستحسان بتخصيص العلة بالدراسة.

منهج البحث:

لطبيعة البحث استعملت المنهج الاستقرائي وذلك لجمع المادة العلمية أصوليةً وفقهيةً، ثم اتَّبَعت المنهجين التحليلي والنقدي، لتحليل تلك النصوص وفهمها بأحسن وجه ممكن، ومن ثَمَّ التوفيق بينها ما أمكن، أو تحرير محل النزاع قدر الوسع والطاقة، وأخيرًا استنتاج ما يمكن استخلاصه منها.

أما طريقتي في الكتابة فإني اعتمدت الطريقة الآتية:

1. في الآيات القرآنية: أذكر الآية بخط المصحف، مذيلة باسم السورة ورقم الآية ضمن أقواس بجانب الآية.
2. في الأحاديث والآثار: أكتفي بالعزو إلى الصحيحين إن كان فيهما أو في أحدهما، فإن لم يكن ذكرت من خرّجه مع التعليق عليه تصحيحاً أو تضعيفاً مستنداً إلى أقوال الأئمة المتقدمين فإن لم أجد فالمتأخرين.
3. في النقول: أعزو الأقوال إلى أصحابها إن كان النقل بنصه، وإن كان بمعناه أو بتصرف شديد، أو لمزيد بحث وفائدة، فإني أحيل عليه بلفظ: "ينظر:...".
4. أذكر معلومات الكتاب كاسم الكتاب كاملًا، وتاريخ وفاته، واسم المؤلف كاملاً، والمحقق، ودار النشر، والطبعة وتاريخها؛ وهذا يذكر في أول نقل من الكتاب فقط، فإن نقلت منه مرة أخرى أكتفي بذكر ما اشتهر به اسم الكتاب.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث:

- **المقدمة** تتضمن مشكلة البحث وجديده والدراسات السابقة وخطته ونحو ذلك.

المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان.

المطلب الأول: تعريف الاستحسان لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: حجية الاستحسان.

المطلب الثالث: تعريف العلة.

المبحث الثاني: تعريف تخصيص العلة والخلاف فيه.

المطلب الأول: تعريف تخصيص العلة لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: الخلاف في تخصيص العلة.

المبحث الثالث: العلاقة بين الاستحسان وتخصيص العلة.

المطلب الأول: الأقوال في علاقة تخصيص العلة بالاستحسان.

المطلب الثاني: الترجيح بين الأقوال في علاقة الاستحسان بتخصيص العلة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان

إن الخوض في أمر بالقبول أو الرد "قبل فهمه محال، فلا بد أولًا من فهم الاستحسان"[4] حتى يتحقق المفهوم، ويتحرر محل البحث والنظر؛ ليقع النزاع –إن وقع– على محلٍ واحدٍ، ولذا فسيقع النظر أولًا في المعنى اللغوي لمصطلح "الاستحسان"؛ لأن المعنى الاصطلاحي –ولا بد– لن يُبعِدَ عن اللغوي غاية البعد أو حد التناقض!

ثم بعد ظهور معناه في اللغة، أنتقل للبحث في معناه في الاصطلاح، فإذا فرغت من بيان التعاريف، حاولت حصر ما ورد في كلامهم عنه من أنواعه وأقسامه، واللهَ أسألُ العون والسداد.

المطلب الأول: تعريف الاستحسان لغة واصطلاحاً.

تعريف الاستحسان لغة:

هو: استفعال من الحُسْن، وهو ضد القُبْح، قال ابن فارس: "الْحَاءُ وَالسِّينُ وَالنُّونُ أَصْلٌ وَاحِدٌ. فَالْحُسْنُ ضِدُّ الْقُبْحِ".[5]

وفي بيان مراد الأصوليين من المعنى اللغوي، يقول ابن عقيل: "ومراد الفقهاء بذلك: الرأي والاعتقاد، وهو: أن يعتقد وَيرى أن هذا الحكم في الشرع حَسَن".[6]

تعريف الاستحسان اصطلاحا:

لم يُعَرِّف الأئمة المتقدمون –أصحاب المذاهب ومن قاربهم– الاستحسان، وأول من عَرَّفَ الاستحسان هو أبو الحسن الكرخي–المولود بعد وفاة الإمام أبي حنيفة بأكثر من مئة سنة– فيما نقله الجصاص عنه.[7]

وقد اختلفت عبارات الأصوليين في بيان حقيقة الاستحسان وحدِّه، ومعناها الذي يجمعها: "**العدول عن مقتضى دليل، لمعارض خفي أرجح**"، وفي هذا المعنى نجد تعريف الكرخي له بأنه: "**ترك حكم إلى حكم هو أولى منه، لولاه لكان الحكم الأول ثابتا**"[8]، ونحوه قول الجصاص: "هو **ترك القياس إلى ما هو أولى منه**".[9]

ومن خلال النظر في تعاريف الاستحسان يمكن أن نلاحظ أن هذه التعريفات اتفقت –أو غالبها– على جملة من الأشياء، **أبرزها:**

1- أن الاستحسان لا يتحقق إلا في حال من التقابل والتعارض، فلا يوجد استحسان مجرد بلا مقابلة دليلٍ آخر، قياسًا أو غيره.

2- أن الاستحسان في حقيقته ليس دليلًا مستقلًا، بل هو نوع من الاستدلال الراجع إلى الأدلة الشرعية، ووجهٌ من النظر والاجتهاد في تعارض خاصٍ بين هذه الأدلة.

3- أن في الاستحسان قدرًا كبيرًا من الخفاء والدقة.

4- أن في الاستحسان قطعًا للمسألة عن نظائرها، سواء كانت هذه النظائر نظائر في الحكم أو الاستدلال أو الصورة أو غيرها.

المطلب الثاني: حجية الاستحسان.

لعل أكثر مسألة أصولية ثار حولها الجدل، واضطربت فيها آراء الأصوليين، بعد أصل حجية القياس، هي مسألة الاستحسان، ولم يكن الخلاف مجرد نظر في اعتباره أو إهماله، بل تعدى ذلك إلى نواحٍ أبعد من ذلك بكثير، فمن طرف نرى من يقول: "الاستحسان تسعة أعشار العلم"[10]، ومن جهة أخرى نجد من يقول: "إنما الاستحسان تلذُّذ".[11] وفيما يلي بيان أقوال المذاهب في حجيته:

أولا: الحنفية:

لقد حمل لواء الاستحسان فقهاء الحنفية، ولم تختلف كلمتهم -فيما علمت- في القول به والاعتماد عليه، ولا يكاد يخلو كتاب للحنفية من بيان الاستحسان والاحتجاج له.[12]

ثانيا: المالكية:

اختلف المالكية في الاستحسان على **قولين:**

الأول: من يحكي القول بالأخذ به بلا خلاف، كابن العربي حيث جعله: "قول مالك وأصحابه"[13]، والأبياري[14]، والشاطبي.[15]

الثاني: من يقطع بعدم الأخذ به ويُنكِرُه، كالقرطبي في قوله: "ليس معروفا من مذهبه [يعني مالكا]"[16]، وتابعه ابن جزي[17]، وقريب منه صنيع ابن الحاجب.[18]

والأظهر من صنيع أكثر المالكية، سيما المتأخرين منهم، أنهم قائلون بالاستحسان ذاهبون إليه[19]، كيف لا، والقول به شائع لدى المالكية منتشر في كتبهم الفقهية.[20]

ثالثا: الشافعية

لعل أول من رد الاستحسان، وجاهر بالنكير على القائلين به، هو الإمام الشافعي ¬، حتى كتب كتابًا مستقلًا سمّاه: "إبطال الاستحسان"[21]، وتابعه على رد الاستحسان، الشافعية من بعده، وحكى الرازي اتفاقهم على ذلك، فقال: "اتفق أصحابنا على إنكار الاستحسان".[22]

رابعا: الحنابلة

اختلف الحنابلة في الاستحسان على **روايتين:**

الأولى: إثبات الاستحسان، وقد جاء عن الإمام أحمد التصريح بالاستدلال به في عدة مواضع من مسائله الفقهية؛ مثل قوله: "**أستحسنُ** أن يتيمم لكل صلاة، ولكن القياس أنه بمنزلة الماء حتى يُحدث، أو يجد الماء"[23]، وهذه أشهر الروايتين لدى الحنابلة[24].

الثانية: رَدُّه وعدم الأخذ به، ولم يأت ذلك إلا في رواية واحدة، وهي قوله: "أصحاب أبي حنيفة إذا قالوا شيئاً خلاف القياس، قالوا: **نستحسنُ** هذا وندع القياس، فيَدَعون الذي يزعمون أنه الحق بالاستحسان، وأنا أذهبُ إلى كل حديث جاء، ولا أقيس عليه."[25]

فتلخص مما تقدم كله أن الحنفية أثبتوا الاستحسان قاطبةً، وفي مقابلهم نفاه الشافعية عن بكرة أبيهم، وكان المالكية والحنابلة وسطًا بين ذلك، منهم من نفاه، وهم الأقلون، ومنهم من أثبته وهم الأكثر.

المطلب الثالث: تعريف العلة

العلة لغةً:

تجيء على ثلاثة معان كما بينها ابن فارس فقال: "الْعَيْنُ وَاللَّامُ أُصُولٌ ثَلَاثَةٌ صَحِيحَةٌ: أَحَدُهَا تَكَرُّرٌ أَوْ تِكْرِيرٌ، وَالْآخَرُ عَائِقٌ يَعُوقُ، وَالثَّالِثُ ضَعْفٌ فِي الشَّيْءِ."[26]، وقد وُسِّعَ معنى العلة حتى صارت بمعنى السبب، فـ"هَذَا عِلَّة لِهَذَا أَي سبَب".[27]

العلة في اصطلاح الأصوليين:

تستعمل العلة في لسان الأصوليين والفقهاء على **ثلاثة معان** مختلفة[28]: **أولها:** السبب الذي يترتب عليه الحكم في حق المكلف. **ثانيها:** الغرض الذي شُرع الحكم لأجله. **ثالثها:** الوصف الذي يشتمل عليه متعلَّق الحكم؛ بحيث يترتب على ربط الحكم بهذا الوصف تحقيق غرض الشارع من الحكم.

المبحث الثاني: تعريف تخصيص العلة والخلاف فيه.

تعد مسألة تخصيص العلة من أكثر مسائل الأصول إشكالًا، وأوسعها اختلافًا، وهي "من عَظَائم المشكلات أصولًا وجدلًا"[29]، ويكفي دلالةً على ذلك، ما وقع بسببها من التشنيع على المخالفين فيها من الطرفين، حتى قال السرخسي: "من جَوَّز ذلك فهو مخالف لأهل السنة مائل إلى أقاويل المعتزلة"[30]، وفي المقابل يقول ابن العربي: "ولم يفهم الشريعة من لم يحكم بالمصلحة، ولا رأى تخصيص العلة".[31]

وسأقدم بتعريف موجز لمصطلح "تخصيص العلة"، وأثني بذكر الخلاف فيها إن شاء الله.

المطلب الأول: تعريف تخصيص العلة لغة واصطلاحاً

لتعريف تخصيص العلة، لابد من تعريف جزئيه؛ "التخصيص" و "العلة"، وسأبدأ بتعريف التخصيص، ثم تعريف العلة، ثم أذكر التعريف الكلي المجتمع من تعريفهما.

أولا: تعريف التخصيص:

التخصيص لغة:

يرجع معنى التخصيص في اللغة إلى: إفراد البعض عن الكل، يقول ابن فارس موضحًا هذا المعنى: "الْخَاءُ وَالصَّادُ أَصْلٌ مُطَّرِدٌ مُنْقَاسٌ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى الْفُرْجَةِ وَالثُّلْمَةِ... وَمِنَ الْبَابِ خَصَصْتُ فُلَانًا بِشَيْءٍ".[32]

فالتخصيص إفراد الشيء دون غيره، و"خَصَّهُ بِالشَّيْءِ... أَفْرَدَه بِهِ دُونَ غَيْرِهِ".[33]

التخصيص اصطلاحًا:

تعريف التخصيص عند الأصوليين، لا يخرج عن هذا المعنى، لكنهم يخصونه بالألفاظ، فرسمه عندهم: "قَصْرُ العام على بعض أجزائه."[34]

ثانيا: تعريف تخصيص العلة

لتعريف الاصطلاح المركب طريقتان؛ تعريف باعتبار الجزأين المركب منهما، وتعريف باعتبار العَلَمِيَّة الاصطلاحية.

فأما تعريفه باعتبار الجزأين –المضاف والمضاف إليه– فإني لم أجد من ذكر تعريف "تخصيص العلة" بهذا الاعتبار، ولكن مما تقدم يمكن القول بأنه: "**قَصرُ العِلَّةِ على بَعضِ مَحَالِّهَا**".

وأما تعريفه باعتباره لقبًا اصطلاحيًا؛ فهو المشهور في كتب الأصول، وعباراتهم عنه متقاربة جدًا، ومدارها على: "**وجود العلة في صورة مع تخلف الحكم.**"[35]

فالأصل أنه حيثما وجدت العلة، وجد الحكم. فإذا وجدت العلة في محلٍ، وتخلف الحكم عن هذا المحل، فقد أُفْرِد هذا المحل من جملة المحال التي ثبت الحكم فيها لثبوت العلة، فهذا وجه التخصيص.

ثم هل هذا التخصيص مؤثر في العلة أم لا؟ وهل تبقى العلة ثابتة الأثر بعد تخصيصها، أم أن تطرق التخصيص إليها يبطلها؟

كل هذا مما اختلف فيه الأصوليون في "تخصيص العلة" وفيما يلي إلماحة عن هذا الخلاف.

المطلب الثاني: الخلاف في تخصيص العلة.

زادت الأقوال في تخصيص العلة عن العشرين قولًا، لكن كثيرًا منها في الحقيقة قيود على المسألة، لا خلاف في أصلها،[36] ولذا فسأقتصر ههنا على الأقوال الأربعة الأساسية في المسألة، وسأحاول الاقتصار على ما وقفت عليه من أقوال صريحة في المسألة إن شاء الله.

القول الأول: الجواز مطلقا

وهو أحد قولي الحنفية[37] –قيل للعراقيين منهم– والمالكية[38] والحنابلة[39]، وقول يُنسب لبعض الشافعية[40].

القول الثاني: المنع مطلقا

وهو قول الشافعية[41]، والقول الثاني للحنفية الذي استقر عليه مذهبهم[42]، وقولٌ للمالكية[43]، وأحد قولي الحنابلة[44].

القول الثالث: التفريق بين المنصوصة والمستنبطة

المقصود من هذا التفريق، أن العلة المنصوصة يجوز تخصيصها، بخلاف المستنبطة فلا يجوز ذلك، وأما عكس هذا فقد وقع الاتفاق على عدمه، قال أبو الحسين البصري: "العلة الشرعية المنصوصة فقد اتفق على جواز تخصيصها من أجاز تخصيص الشرعية المستنبطة."[45]

فليس في الأصوليين من قال بأن العلة المنصوصة يجوز تخصيصها، ومع ذلك فلا يجوز تخصيص المستنبطة.

ووجه هذا التفريق أن العلة المنصوصة ثابتة بدلالة النص، فإذا تخلفت في بعض محالّها، لم ينفِ ذلك ثبوتها فيما سواه.

وليس يُعزى هذا القول –غالبا– لأحد من العلماء بعينه، وغاية ما وقفت عليه من نسبة لهذا القول، أن الجوينيِ نسبه للمعظم[46]، ونسبه الزركشي للقرطبي[47]، ومال إليه ابن قدامة[48].

وأما مَن سوى هؤلاء فلا يكاد يُذكر قائلٌ به على التعيين[49]، وهو عند النظر والتدقيق مراد كثيرين ممن أطلقوا القول بالمنع، ولعله لهذا قال الرازي: "وزعم الأكثرون أن علية الوصف إذا ثبتت بالنص لم يقدح التخصيص في عليته".[50]

القول الرابع: التفريق بين التخصيص المجرد والمستند لفوات شرط أو وجود مانع

والمراد أن ما كان من النقض أو التخصيص مستندًا إلى سبب من تخلف شرط أو وجود مانع في المحل المخصوص، فإن هذا تخصيص صحيح، ولا يُعَدُّ نقضًا للعلة، بخلاف ما إذا كان التخصيص دعوى غير مقترنة بفوات شرط أو وجود مانع.

وهذا القول كسابقه، يذكر في كثير من الكتب بلا نسبة لقائل[51]، وممن اختاره: البيضاوي[52]، وهو قريب مما فصله الجويني والغزالي[53]، وهو ظاهر ما اختاره ابن تيمية.[54]

المبحث الثالث: العلاقة بين الاستحسان وتخصيص العلة

بالرغم من العلاقة الظاهرة جدًا بين مسألة تخصيص العلة، والاستحسان، إلا أن العلماء اختلفوا في تمييز هذه العلاقة وحقيقتها، وجزء منه راجع إلى الاختلاف في حقيقة كل منهما –الاستحسان وتخصيص العلة– وراجع أيضًا إلى ما أطاف بهما من غموض.

المطلب الأول: الأقوال في علاقة تخصيص العلة بالاستحسان

سأحاول الوقوف على ما ذكره أهل العلم في هذه العلاقة، مع رد كل قول لأصله بحسب الإمكان والطاقة، ومجمل ما وقفت عليه راجع إلى **ثلاثة أقوال**.

القول الأول: أن الاستحسان أعمُّ مطلقا من تخصيص العلة

فالاستحسان عند أصحاب هذا القول يشمل تخصيص العلة وغيره، فالتخصيص فرد من أفراد الاستحسان، قال الجصاص: "الضرب الآخر من الاستحسان، هو تخصيص الحكم مع وجود العلة"[55]، وهذا ظاهر في أن الاستحسان أعم من تخصيص العلة، وأن تخصيص العلة أخص منه.

وممن ذهب إلى هذا أيضا: أبو الوفاء ابن عقيل[56]، وأبو بكر بن العربي[57]، وأشار إليه السبكي، في شرحه لتعريف أبي الحسين البصري للاستحسان.[58]

فهؤلاء من وقفت على تصريحهم بتعميم الاستحسان لصورة تخصيص العلة وغيرها، وأما من يلزم على قولهم ذلك فباب واسع جدا.[59]

فالعلاقة بينهما العموم والخصوص المطلق.

القول الثاني: مطابقة الاستحسان لتخصيص العلة

فالاستحسان عند هؤلاء يفسَّر بتخصيص العلة، وهو راجع إليه، والقائلون بهذا القول جماعة صرحوا بذلك منهم: أبو الحسين البصري[60]، والفخر الرازي[61]، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وبَيَّن أن الخلاف في الاستحسان مُتَّسِقٌ –كثيرًا– مع الخلاف في تخصيص العلة، فقال: "المشهور عن أصحاب الشافعي منع تخصيص العلة، وعن أصحاب أبي حنيفة القولُ بتخصيصها، كالمشهور عنهما في منع الاستحسان وإجازته."[62]

فالعلاقة بينهما: الترادف.

القول الثالث: مخالفة الاستحسان لتخصيص العلة

فالاستحسان عندهم غير تخصيص العلة، ولا علاقة لهذا بذاك، وهذا قول الحنفية المانعين من تخصيص العلة، وعلى رأسهم شمس الأئمة السرخسي، فإنه نص على "فساد القول بجواز التخصيص في العلل الشرعية"[63]، وبالغ في النكير على من جعل من أنواع الاستحسان القول بتخصيص العلة، وتبعه على ذلك عامة الحنفية من بعده، كالبزدوي، والعلاء البخاري[64]، والسعد التفتازاني.[65]

وجعلوا الفرق بين التخصيص والاستحسان المقابل للقياس، أن التخصيص وجودٌ للعلة مع تخلف الحكم، وأما في الاستحسان فلا وجود للعلة أساسًا، فهو: "قول بانعدام الحكم عند انعدام العلة... فكان انعدام الحكم؛ لانعدام العلة، لا أن يكون بطريق تخصيص العلة"[66]، "وإنما قلنا إنه ليس من تخصيص العلة؛ لأن انعدام الحكم في صورة الاستحسان إنما هو لانعدام العلة... فلا يكون من تخصيص العلة في شيء."[67]

فالعلاقة بينهما: التباين.

المطلب الثاني: الترجيح بين الأقوال في علاقة الاستحسان بتخصيص العلة

أمَا وقد عرضت الأقوال الثلاثة في العلاقة بين الاستحسان وتخصيص العلة، فإن الظاهر أن الخلاف بين القول الثالث والأول لفظي أو قريب منه، حتى كأن الجصاص قد تنبه لهذا فقال: "لعمري إنه يمكن حصر العلل الشرعية في جميع مسائل الاستحسان التي

خصصنا عللها بمعان لا يلزم عليها التخصيص، إلا أنه لا يجوز دفع المذاهب بجواز ما وصفنا"[68]، فإنه يشير بهذا إلى أن القائلين بجواز التخصيص إنما يريدون العلة المطلقة، فحيثما تخلفت لفوات شرط أو وجود مانع سمي تخلفها تخصيصًا، وإن كان المخالف لا يسميها علةً؛ لأن العلة عنده هي التامة، ولذا قال بعد نسبة القول بالتخصيص لأئمة الحنفية: "واستعمال التقييد وحصر العلل بما لا يلزم عليها التخصيص ممكن في سائر العلل التي خصوا أحكامها، إلا أنه لا يجوز مع ذلك أن يُعزَى إليهم ما ليس من مقالتهم، لأجل إمكان ذلك"[69]، ويزيد هذا المعنى جلاءً قول ابن تيمية: "النزاع بين مَن يقول بتخصيص العلة لمعنى مؤثر ومن يمنعه نزاعٌ لفظي."[70]

فإن صح ما تقدم، فلم يبق في المسألة سوى قولين، وكأن كلًا منهما راجع إلى تعريف الاستحسان، فمن جعل الاستحسان نوعين؛ نوعًا مقابلًا للقياس، ونوعًا مقابلًا لسائر الأدلة، قال بأن تخصيص العلة بعض الاستحسان؛ لأنه لا علاقة له بالاستحسان للأثر ونحوه.

وأما من خص الاستحسان بالقياس وحسب، وقال إن ما عداه لا يصح جعله استحسانًا، فإنه جعل الاستحسان هو تخصيص العلة؛ فإن العدول عن مقتضى القياس لابد أن يكون لخصوصٍ عَرَض لعلته.

والذي يترجح في ختام هذا البحث: أن الاستحسان القياسي هو نفسه تخصيص العلة، وأما أنواع الاستحسان الأخرى فليست هي تخصيص العلة، والله أعلم بالصواب.

الخاتمة

الحمد لله الذي أعان ووفق، وتمّم وسدد، وفي هذه الخاتمة أوجز أهم ما توصلت إليه من نتائج، وهي:

1. وقع اختلاف كبير بين الأئمة في تعريف الاستحسان، ومرجع ذلك إلى أن استعمال الأئمة الأوائل له كان بدون تفصيل لمعناه من جهة، وإلى خفاء المفهوم من جهة ثانية.
2. لا يصح جعل الخلاف بين العلماء في الاستحسان لفظيًا؛ بل هو حقيقي له حقيقية في النظر المفاهيمي، وتبرز آثارها في التطبيق الفقهي.
3. خلاصة مفهوم الاستحسان: أنه وجه من وجوه النظر في الأدلة –المعتبرة– يميزه ما فيه من الخفاء من جهة، لكنه بإنعام النظر راجح على مقابله.
4. اختلف العلماء في حجية الاستحسان على قولين، وجمهورهم؛ الحنفية وأكثر المالكية، وكثير من الحنابلة، على صحة الأخذ به، ولكنهم يختلفون في ضوابط إعماله.
5. ذهب الشافعية وبعض المالكية والحنابلة، إلى إنكار الاستحسان.
6. اختلف العلماء في علاقة الاستحسان بتخصيص العلة، على ثلاثة أقوال، أظهرها أن الاستحسان الراجع للقياس هو تخصيص العلة.

فهذه أبرز نتائج البحث، وإني لألهج في ختامه بالثناء على الله تعالى بما هو أهله، على ما أنعم به وأكرم من التيسير والتعليم، والتوفيق والإرشاد، فلولا فضله تعالى ما نطق لسان ولا خط قلم، وأشكره جل في علاه على أن وفقني لشغل هذا الجزء من زماني بالعلم، ومصاحبة أهله †.

واللهَ أسأل أن يتجاوز عني ويغفر لي خطأي وعمدي؛ وكل ذلك عندي! وآخر دعواي: أن الحمد لله رب العالمين.

الحواشي:

(1) ينظر: محمد بن الحسن، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: 189هـ)، **الأصل** المعروف بالمبسوط، تحقيق: د محمد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ -٢٠١٢م. (2/ 233)

(2) ينظر: ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد الظاهري (ت: 456هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت (6/ 16).

(3) ينظر: الجويني، عبد الملك بن عبد الله الجويني، أبو المعالي، إمام الحرمين (ت: 478هـ)، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، حققه: د. عبد العظيم الديب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، 1428هـ-2007م. (18/ 473)، الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت: 505هـ)، **المستصفى**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413هـ-1993م. (ص171).

(4) المستصفى (ص171).

(5) ابن فارس، أحمد بن فارس القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: 395هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، عام النشر: 1399هـ-1979م. (2/ 57)، وينظر: الأزهري، محمد بن أحمد الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: 370هـ)، **تهذيب اللغة**، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي -بيروت، الطبعة: الأولى، 2001م. (4/ 182)، الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد (ت: 393هـ)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين -بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ-1987م. (5/ 2099)، ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري (ت: 711هـ)، **لسان العرب**، دار صادر -بيروت، الطبعة: الثالثة -1414هـ. (13/ 114) مادة: (حسن).

(6) ابن عقيل، أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (ت ٥١٣ هـ)، **الواضح في أصول الفقه**، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩م. (2/ 100).

(7) الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (ت: 370هـ)، **الفصول في الأصول**، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، 1414هـ-1994م. (4/ 234).

(8) الفصول في الأصول (4/ 234)

(9) المصدر السابق (4/ 234). وينظر لمزيد من التعاريف: السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت: 483هـ)، **أصول السرخسي** = تمهيد الفصول في الأصول، دار المعرفة –بيروت (2/ 200)، الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف (ت: 474 هـ)، **الإشارة في أصول الفقه**، محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، الطبعة الأولى، 1424 هـ –2003م. (ص79)، ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت: 520هـ)، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت –لبنان، الطبعة: الثانية، 1408 هـ–1988م. (4/ 156)، ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الاشبيلي المالكي (ت: 543هـ)، **المحصول في أصول الفقه**، المحقق: حسين علي اليدري –سعيد فودة، دار البيارق –عمان، الطبعة: الأولى، 1420هـ–1999م. (ص130–131)، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين ابن الفراء (ت: 458هـ)، **العدة في أصول الفقه**، حققه: د. أحمد المباركي، بدون ناشر، الطبعة: الثانية 1410 هـ–1990 م. (5/ 1607)، الواضح في أصول الفقه (2/ 101)، ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد البعلي الدمشقي الحنبلي (ت: 803هـ)، **المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، المحقق: د. محمد مظهر بقا، جامعة الملك عبد العزيز –مكة المكرمة (ص162).

(10) من قول الإمام مالك، ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (6/ 16)، البيان والتحصيل (4/ 156)، الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت: 790هـ)، **الاعتصام**، تحقيق: د. محمد الشقير، وآخرين، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، الطبعة: الأولى، 1429 هـ–2008 م. (1/ 187)

(11) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس المطلبي القرشي المكي (ت: 204هـ)، **الرسالة**، المحقق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، 1358هـ–1940م (ص507)

(12) ينظر مثلا: "باب القول في ماهية الاستحسان وبيان وجوهه". الفصول في الأصول (4/ 233)، و"فصل في بيان القياس والاستحسان". أصول السرخسي (2/ 199)، و"باب الاستحسان". العلاء البخاري، علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠ هـ)، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، وبهامشه: "أصول البزدوي"، شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول، الطبعة: الأولى، مطبعة سنده ١٣٠٨هـ–١٨٩٠م. (4/ 2)

(13) المحصول لابن العربي (ص132)

(14) الأبياري، علي بن إسماعيل (ت: ٦١٦هـ)، **التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: د. علي الجزائري، دار الضياء –الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ –٢٠١٣م. (3/ 399). وهو: علي بن إسماعيل الأبياري، –بفتح الهمزة نسبة إلى أبيار قرية قرب الإسكندرية–، أبو الحسن، فقيه مالكي، أصولي، كان من العلماء الأعلام، وأئمة الإسلام، بارعا في علوم شتى، رحل إليه الناس، (ت616هـ)، من آثاره: "شرح البرهان للجويني"، "سفينة النجاة". ينظر: الديباج المذهب (121/2)، وشجرة النور الزكية (ص166)، معجم المؤلفين (7/ 37).

(15) ينظر: الاعتصام (3/ 47). وهو: إبراهيم بن موسى بن محمد أبو إسحاق اللخمي، الغرناطي، الشهير بالشاطبي، من علماء المالكية، كان إمامًا محققًا أصوليًّا ثبتًا بارعًا في العلوم، مع الصلاح والعفة والورع واتباع السنة واجتناب البدع. من تصانيفه: الموافقات في أصول الفقه، والاعتصام. ينظر: **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، أحمد بابا بن أحمد التكروري التنبكتي السوداني، أبو العباس (ت: 1036هـ)، عناية: عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس – ليبيا، ط: الثانية، 2000م. (ص 46)؛ وشجرة النور الزكية (ص 231).

(16) نقله عنه الزركشي في: الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت: 794هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، 1414هـ–1994م. (8/ 95).

(17) ابن جُزَي، أبو القاسم، محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي المالكي (ت ٧٤١ هـ)، **تقريب الوصول إلى علم الأصول**، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ –٢٠٠٣م. (ص191)

(18) ينظر: السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (ت: 771هـ)، **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب – لبنان، بيروت، الطبعة: الأولى، 1999م –1419هـ. (4/ 520)

(19) ينظر: الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم العلوي، **نشر البنود على مراقي السعود**، مطبعة فضالة بالمغرب، الطبعة: بدون طبعة، بدون تاريخ. (2/ 261–263)

(20) ينظر: المدونة (3/ 25) و(3/ 43) و(4/ 291)، ابن أبي زيد، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت: 386هـ)، **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1999م. (1/ 564) و(4/ 499)، والبيان والتحصيل (2/ 424) و(4/ 284)، ابن المواق، محمد بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المالكي (ت: 897هـ)،

التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994م. (7/ 397) وغيرها الكثير.

(21) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: 204هـ)، **الأم**، دار المعرفة -بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: 1410هـ-1990م. (7/ 309)

(22) الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر التيمي الملقب فخر الدين (ت: 606هـ)، **المحصول**، دراسة: الدكتور طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1418 هـ-1997م (6/ 126).

(23) العدة في أصول الفقه (5/ 1604).

(24) ينظر: العدة في أصول الفقه (5/ 1607)، الواضح في أصول الفقه (2/ 101)، المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: 885هـ)، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، وآخرين، مكتبة الرشد - السعودية -الرياض، الطبعة: الأولى، 1421هـ-2000م. (8/ 3818)

(25) العدة في أصول الفقه (5/ 1605)، وينظر: ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الحنبلي (ت: 763هـ)، **أصول الفقه**، حققه: د. فهد السَّدَحَان، مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، 1420هـ- 1999م. (4/ 1462)، شرح مختصر أصول الفقه للجراعي (3/ 397)، التحبير شرح التحرير (8/ 3818).

(26) مقاييس اللغة (4/ 12)، ينظر: تهذيب اللغة (1/ 79)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (5/ 1773)، لسان العرب (11/ 467).

(27) لسان العرب (11/ 471)

(28) ينظر: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت ٥٠٥ هـ)، **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، تحقيق: د. حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد - بغداد، الطبعة: الأولى، ١٣٩٠هـ -١٩٧١م. (ص20)، التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه (3/ 651)، البحر المحيط في أصول الفقه (7/ 143-144).

(29) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (4/ 191)، السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي، وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، **الإبهاج في شرح المنهاج**، تحقيق: د. أحمد الزمزمي، د. نور الدين صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة: الأولى، عام النشر: ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٤ م (6/ 2410)

(30) أصول السرخسي (2/ 208)

(31) ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الاشبيلي المالكي (ت: 543هـ)، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424هـ-2003م (2/ 279)

(32) مقاييس اللغة (2/ 152-153)

(33) لسان العرب (7/ 24)

(34) التحبير شرح التحرير (6/ 2509)، وينظر: المحصول للرازي (3/ 7)، القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: 684هـ)، **شرح تنقيح الفصول**، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، 1393هـ-1973م. (ص51)، التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (ت ٧٩٢ هـ)، **التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر – مصر، الطبعة: ١٣٧٧هـ -١٩٥٧م. (1/ 76)

(35) ينظر هذا المعنى في: الفصول في الأصول (4/ 243)، العدة في أصول الفقه (4/ 1388)، المستصفى (ص332)، الواضح في أصول الفقه (2/ 252)، المحصول للرازي (5/ 237)، شرح تنقيح الفصول (ص401)، البحر المحيط في أصول الفقه (7/ 329)، التلويح على التوضيح لمتن التنقيح (2/ 169).

(36) ينظر: ابن عاشور، محمد الطاهر (ت ١٣٩٣هـ)، **حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح**، على شرح تنقيح الفصول في الأصول، مطبعة النهضة – تونس، الطبعة: الأولى، ١٣٤١هـ. (2/ 175)

(37) ينظر: الفصول في الأصول (4/ 255)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (4/ 32)، (3/ 373)

(38) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (2/ 279)، المحصول لابن العربي (ص138)، شرح تنقيح الفصول (ص400)، نشر البنود على مراقي السعود (2/ 211).

(39) ينظر: أصول الفقه لابن مفلح (3/ 1220).

(40) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (7/ 330)

(41) ينظر: المحصول للرازي (5/ 237)، الآمدي، أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي (ت: 631هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-لبنان (3/ 218-219)، الإبهاج في شرح المنهاج (6/

2412)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (4/ 191)، البحر المحيط في أصول الفقه (7/ 330)

(42) ينظر: أصول السرخسي (2/ 208)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (4/ 32)، التلويح على التوضيح لمتن التنقيح (2/ 171-174).

(43) ينظر: ابن القصار، أبو الحسن علي بن عمر المالكي (ت ٣٩٧هـ)، **المقدمة في الأصول**، تحقيق: محمد السُّليماني، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦م، دار الغرب الإسلامي -تونس (ص180)

(44) ينظر: العدة في أصول الفقه (4/ 1387)، أصول الفقه لابن مفلح (3/ 1220-1221)، شرح مختصر أصول الفقه للجراعي (3/ 215-216)، التحبير شرح التحرير (7/ 3216)

(45) أبو الحسين البصري، محمد بن علي الطيب المعتزلي (ت: 436هـ)، **المعتمد في أصول الفقه**، المحقق: خليل الميس، دار الكتب العلمية -بيروت، الطبعة: الأولى، 1403 (2/ 284)، وينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (3/ 218-219)

(46) نقله عنه الزركشي في: البحر المحيط في أصول الفقه (7/ 331)، وقارن بما في: الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، أبو المعالي، إمام الحرمين (ت: 478هـ)، **البرهان في أصول الفقه**، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى 1418 هـ-1997م (2/ 102-110)

(47) البحر المحيط في أصول الفقه (7/ 331).

(48) روضة الناظر وجنة المناظر (2/ 274-276)، وصرح بنسبته إليه ابن مفلح في: أصول الفقه (3/ 1222)

(49) ينظر: المعتمد في أصول الفقه (2/ 284)، المستصفى (ص332)، المحصول للرازي (5/ 237)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (3/ 219)، شرح تنقيح الفصول (ص399)، البحر المحيط في أصول الفقه (7/ 331)، أصول الفقه لابن مفلح (3/ 1220-1222)

(50) المحصول للرازي (5/ 237)

(51) ينظر في ذكر هذا القول مطلقا: المحصول للرازي (5/ 237)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (3/ 219)، شرح تنقيح الفصول (ص399)، أصول الفقه لابن مفلح (3/ 1222)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (4/ 192)، الإبهاج في شرح المنهاج (6/ 2413)، البحر المحيط في أصول الفقه (7/ 332)، شرح مختصر أصول الفقه للجراعي (3/ 218)، التحبير شرح التحرير (7/ 3222)

(52) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج (6/ 2413)، البحر المحيط في أصول الفقه (7/ 332)، التحبير شرح التحرير (7/ 3222).

(53) ينظر: البرهان في أصول الفقه (2/ 102-110)، المستصفى (ص332-336)

(54) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: 728هـ)، **جامع المسائل**، تحقيق: محمد عزير شمس، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1422هـ. (2/ 185-186)

(55) الفصول في الأصول (4/ 243)

(56) ينظر: الواضح في أصول الفقه (2/ 107)

(57) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (2/ 278-279)

(58) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج (6/ 2663)

(59) ينظر: جامع المسائل لابن تيمية (2/ 186-214).

(60) المعتمد في أصول الفقه (2/ 296)، وينظر: الإبهاج في شرح المنهاج (6/ 2659)

(61) المحصول للرازي (6/ 128)

(62) جامع المسائل (2/ 178-179)، على أن نسبة القول بتخصيص العلة لأصحاب أبي حنيفة ليست على ما استقر عليه المذهب عندهم، بل بناء على ما قاله العراقيون منهم -كما تقدم-، وهم الأقرب لابن تيمية وغيره من أهل الشام ونحوها، خلافا للخراسانيين منهم.

(63) أصول السرخسي (2/ 208)

(64) ينظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (4/ 8 وما بعدها)

(65) ينظر: التلويح على التوضيح لمتن التنقيح (2/ 169 وما بعدها).

(66) أصول السرخسي (2/ 208)

(67) التلويح على التوضيح لمتن التنقيح (2/ 171)

(68) الفصول في الأصول (4/ 256)

(69) نفس المصدر السابق.

(70) ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (661 - 728 هـ)، **الرد على السبكي في مسألة تعليق الطلاق**، تحقيق: عبد الله بن محمد المزروع، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة: الثالثة، 1440 هـ - 2019 م (2/ 780-781)

فهرس المصادر والمراجع

1- الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، تحقيق: الدكتور أحمد جمال الزمزمي، الدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة: الأولى، عام النشر: ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٤ م

2- أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: 543هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424هـ-2003م

3- الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت: 631هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-لبنان

4- الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456هـ)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت

5- الإشارة في أصول الفقه، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: 47هـ)، محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1424هـ-2003م.

6- الأصل المعروف بالمبسوط، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: 189هـ)، تحقيق: د محمد بوينوكالن، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ -٢٠١٢م.

7- أصول السرخسي = تمهيد الفصول في الأصول، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ)، الناشر: دار المعرفة -بيروت

8- أصول الفقه، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (ت: 763هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، 1420هـ- 1999م.

9- الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: 790هـ)، تحقيق ودراسة: الجزء الأول: د. محمد بن عبد الرحمن الشقير، الجزء الثاني: د سعد بن عبد الله آل حميد، الجزء الثالث: د هشام بن إسماعيل الصيني، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1429 هـ-2008 م.

10- الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: 204هـ)، الناشر: دار المعرفة -بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: 1410هـ-1990م.

11- البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: 794هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، 1414هـ-1994م.

12- البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: 478هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى 1418 هـ-1997م

13- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 520هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت -لبنان، الطبعة: الثانية، 1408 هـ-1988م.

14- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: 897هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994م.

15- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: 885هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد -السعودية -الرياض، الطبعة: الأولى، 1421هـ-2000م.

16- التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، علي بن إسماعيل الأبياري (ت ٦١٦ هـ)، تحقيق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، الناشر: دار الضياء -الكويت (طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية -دولة قطر)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ -٢٠١٣م.

17- تقريب الوصول إلى علم الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه للباجي)، المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن جُزَي الكلبي الغرناطي المالكي (ت ٧٤١ هـ)، تحقيق:

محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٣م.

18- التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٢ هـ)، ومعه: التوضيح في حل غوامض التنقيح، لصدر الشريعة المحبوبي (ت ٧٤٧ هـ)، الناشر: مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر – مصر، الطبعة: ١٣٧٧هـ – ١٩٥٧م.

19- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: 370هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي -بيروت، الطبعة: الأولى، 2001م.

20- جامع المسائل، لابن تيمية -عزير شمس، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: 728هـ)، تحقيق: محمد عزير شمس، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1422هـ.

21- حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح، على شرح تنقيح الفصول في الأصول (لشهاب الدين القرافي تـ ٦٨٤هـ)، محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣هـ)، الناشر: مطبعة النهضة – تونس، الطبعة: الأولى، ١٣٤١هـ.

22- **الرد على السبكي في مسألة تعليق الطلاق**، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (661 – 728 هـ)، تحقيق: عبد الله بن محمد المزروع، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، الطبعة: الثالثة، 1440هـ - 2019م

23- الرسالة، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: 204هـ)، المحقق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، 1358هـ-1940م

24- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: 771هـ)، المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: عالم الكتب -لبنان، بيروت، الطبعة: الأولى، 1999م -1419هـ.

25- شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: 684هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، 1393هـ-1973م.

26- شفاء العليل، في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، المحقق: -، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة: 1398هـ-1978م.

27- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥ هـ)، تحقيق: د. حمد الكبيسي، الناشر: مطبعة الإرشاد – بغداد، الطبعة: الأولى، ١٣٩٠هـ -١٩٧١م.

28- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين -بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ-1987م.

29- العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت: 458هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الناشر: بدون ناشر، الطبعة: الثانية 1410هـ-1990م.

30- الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: 370هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، 1414هـ-1994م.

31- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠ هـ)، وبهامشه: "أصول البزدوي"، الناشر: شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول، الطبعة: الأولى، مطبعة سنده ١٣٠٨هـ-١٨٩٠م.

32- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: 711هـ)، الناشر: دار صادر -بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414هـ.

33- المحصول في أصول الفقه، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: 543هـ)، المحقق: حسين علي اليدري -سعيد فودة، الناشر: دار البيارق -عمان، الطبعة: الأولى، 1420هـ-1999م.

34- المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: 606هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1418 هـ-1997م

35- المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (ت: 803هـ)، المحقق: د. محمد مظهر بقا، الناشر: جامعة الملك عبد العزيز -مكة المكرمة

36- المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: 505هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413هـ-1993م.

37- المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي (ت: 436هـ)، المحقق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت، الطبعة: الأولى، 1403

38- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: 395هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1399هـ-1979م.

39- المقدمة في الأصول، أبو الحسن علي بن عمر بن القصار المالكي (ت ٣٩٧هـ)، قرأها وعلق عليها: محمد بن الحُسين السُليماني، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦م، الناشر: دار الغرب الإسلامي -تونس

40- نشر البنود على مراقي السعود، عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، تقديم: الداي ولد سيدي بابا -أحمد رمزي، الناشر: مطبعة فضالة بالمغرب، الطبعة: بدون طبعة، بدون تاريخ.

41- نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: 478هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، 1428هـ-2007م.

42- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت: 386هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1999م.

43- الواضح في أصول الفقه، أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (ت ٥١٣ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩م.